الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات

ي.ش.

رقم الاساس : ٢٠٢١/أ/٦٦٦
رقم الاستشارة: ٦٧٨ / ٢٠٢١

استشارة

الموضوع : ابداء الرأي حول مدى انطباق قانوني تطبيق المهل المتتاليين على عقود مقدمي خدمات التوزيع لدى مؤسسة كهرباء لبنان .

المرجع: ١- ابداع حضرة مدير عام وزارة العدل رقم ٦٥٥/أ/ت تاريخ ٢٠٢١/١١/١٥
٢- كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ٧/٢٢٧٦ ص تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،
بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

تبين انكم تعرضون وتطلبون في كتابكم المنوه عنه اعلاه ما يلي:

Scanned with CamScanner

بنـــاء عليـــه،

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتعلق بابداء الرأي حول مدى انطباق قوانين تعليق المهل على عقود مقدمي خدمات التوزيع لدى مؤسسة كهرباء لبنان،

وحيث وقعت مؤسسة كهرباء لبنان عقود تلزيم مع ثلاث شركات،

وحيث انه يتبين نتيجة هذه العقود، ان مشروع مقدمي خدمات التوزيع يتضمن عدة مهام مترابطة، تشكل كلها وحدة متكاملة تُدار وتُقيّم عن طريق احتساب مؤشرات أداء KPIS كضوابط واهداف،

وحيث تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ على ما يلي "يُعلق حُكماً بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وبين ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لاشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية او اجرائية او امتد أثرها الى اساس الحق.

(...)

وتعود المهل المذكورة الى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق"

وحيث مدد القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ احكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ المذكور اعلاه لغاية تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ضمناً، كما علّق القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لاشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية او اجرائية او امتد اثرها الى اساس الحق طول فترة الاغلاق الكامل المحددة او التي تحدد استناداً الى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٠/٧٣١٥"،

واخيراً جاء القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ فنص في مادته /٢/ على أنه : " خلافاً لاي نص آخر ، تعلّق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بما فيها المهل الضريبية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها ، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو اجرائية أو امتد أثرها الى أساس الحق طول فترة الاغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود هذا الاغلاق المحددة أو التي حددت استناداً الى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ، وذلك لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمناً "،

وحيث ان النصوص الواردة اعلاه قد جاءت واضحة لجهة تعليق المهل العقدية حتى تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢،

Scanned with CamScanner

وحيث ان علاقة مؤسسة كهرباء لبنان بمقدمي خدمات التوزيع هي عقدية فتطبق عليها بالتالي النصوص السابقة، وتعلّق بالتالي المهل المتعلقة بهذه العقود لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ضمناً ،

وحيث ان هذا التعليق يتناول ايضاً مهل تسديد المستحقات من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، وبالتالي لا يجوز لمقدمي خدمات التوزيع مطالبتها بالتعويضات وفقاً لمواد العقود الموقعة فيما بينهم، اذ ان هذه المواد تبقى معلقة حتى ٢٠٢١/٣/٢٢،

وحيث تمدد هذه العقود، بعد انتهاء فترة التعليق لفترة موازية زمنياً لفترة التعليق،

وحيث انه فيما يتعلق بالمبالغ الواجب تأمينها، ترى الهيئة انه بالنسبة للاعمال التي تتسم بطابع الاستمرارية والتي بقيت مستمرة خلال فترة التعليق وهي بالتالي ستستمر خلال فترة التمديد، يجب تأمين المبالغ المتوجبة لهذه الفترة الاضافية، خلافاً للاعمال التي توقفت خلال فترة التعليق،

لذلك،

محال لحانب وزارة العدل
بيروت في ١٢/١٢/٢٠٢١
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه،

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات
القاضي جورجينا ابي طايع

بيروت في ١٧/١٢/٢٠٢١
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ القرار المناسب

بيروت في ١٧/١٢/٢٠٢١
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٢٠٢١ كانون الأول ٢٠
الرقم ٦٥٥ / أ / ١

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٦٧٨/ ٢٠٢١
بيروت في ٢٠٢١/١٢/٢٠
المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد المصري

Scanned with CamScanner